

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237407

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237407-2024)

## في الدعوى المقامة

|              |                                                                                                                                                                                                                |
|--------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستأنف     | من / المكلف                                                                                                                                                                                                    |
| المستأنف ضده | ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك                                                                                                                                                                               |
|              | الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:                                                                                                                                                             |
|              | إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: |
| رئيسًا       | الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                                   |
| عضوًا        | الدكتور/ ...                                                                                                                                                                                                   |
| عضوًا        | الأستاذ/ ...                                                                                                                                                                                                   |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-209950) الصادر في الدعوى رقم (Z-209950-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ، والأنظمة ذات الصلة.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-237407

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-237407-2024)

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبليغ بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (حياد) بتاريخ 2024/04/23م، وتقدم بالاستئناف عليه بتاريخ 2024/05/25م، ما يكون معه الاستئناف مقدماً بعد مضي المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-209950) الصادر في الدعوى رقم (Z-209950-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.